



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.24
3 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والعشرون

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٣(أ) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

خيارات لعملية الاستعراض

عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة
في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-١

عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة
في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ١٩/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٤/م أ-٨، و١٩/م أ-٨، و٢٥/م أ-٨،

و-/م أ-١١ (عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق

الأول للاتفاقية)،

وإذ يسلم بأن تحديد الكمية المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، حاسم الأهمية لنجاح تنفيذ البروتوكول،

وإذ يلاحظ أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو ستخضع لزيارة قطرية في إطار استعراض تقاريرها الأولية المقدمة لكي يسهل، عملاً بالمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) حساب كميتها المخصصة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، الاستعراضات الأولية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، بالتزامن مع استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة في عام ٢٠٠٦، مع ممارسة قدر من المرونة في تطبيق الجداول الزمنية المتفق عليها، بشرط استكمال كل استعراض أولي خلال فترة أقصاها سنة واحدة من تاريخ تقديم التقرير الأولي ومنح الأطراف مهلة للتعليق على مشروع تقرير الاستعراض وفقاً لما تنص عليه المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تعد تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المدرجة في البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، للنظر فيه أثناء دورته الثالثة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).
